سبع سموات . فوطرقني في ذلك الملك سحرا والمراد ان شان هذا الحكم
العلو والرفعة لا المكان فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاستنزلوا وحبسهم في دار امراة من بني النجار بالنون والجيم يقال لها
ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم قال ابو يوسف ولو لم يكن الحكم بالتوكيد
حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ذمة توضع عليهم
الجزية فان ذلك الحكم مستقيم اي جائز ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا
الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون وكذلك
لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم
على ما وصفنا يعني جائز ولو كانوا رضوا بحكم رجل معين من المسلمين
ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل ان يحكم فيهم فينبغي
ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب
على ما وصفنا . من صحة حكمه . وان لم يقبلوا انبذ اليهم . اي رد عليهم
طلب التحكيم وكان مقيما على محاربتهم . هذا اذا كانوا في حصنهم وان
كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا اما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم ينبذ اليهم
ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الذي
وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا او لم يرضوا بذلك
سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت احد منهما ولكنهما اختلفا
في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به
الفريقان جميعا لانه حكم حكم واحد . ولو رضي احد الفريقين دون
الآخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان
جميعا بان يعادوا الى الحصن فان هذا ليس بحكم هذا اخروج منهما

كانهما قالا

فاستنزلوهم صح

كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم والى حصونهم
من دار الحرب لم يجز حكمهما كانهما قد خرجا من الحكم ويستانف
التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سئلوا ان ينزلوا
على ان يحكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القران فان الحديث
قد جاء في النهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم
الله فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابهم ونزل القوم على
ذلك فالحكم فيهم مفوض الى الامام يتخير افضل ذلك للدين
والاسلام ان راى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام
واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان راى
ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن
في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم
من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله عز
وجل يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو اهل
الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر رضي الله
تعالى عنه حقن دماء اهل السواد اي سواد العراق وجعلهم
ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم
فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام
قبل ان يحكم فيهم بشيء من هذا الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون
وارضهم لهم وهي ارض عشر وان لم يسلموا وصيرهم الامام ذمة
اي ذميين فالارض لهم وعليها الخراج . حسب ما يضعه الامام

في نسخة وقد خرجا الى بدل كانهما

Copyright © King Saud University